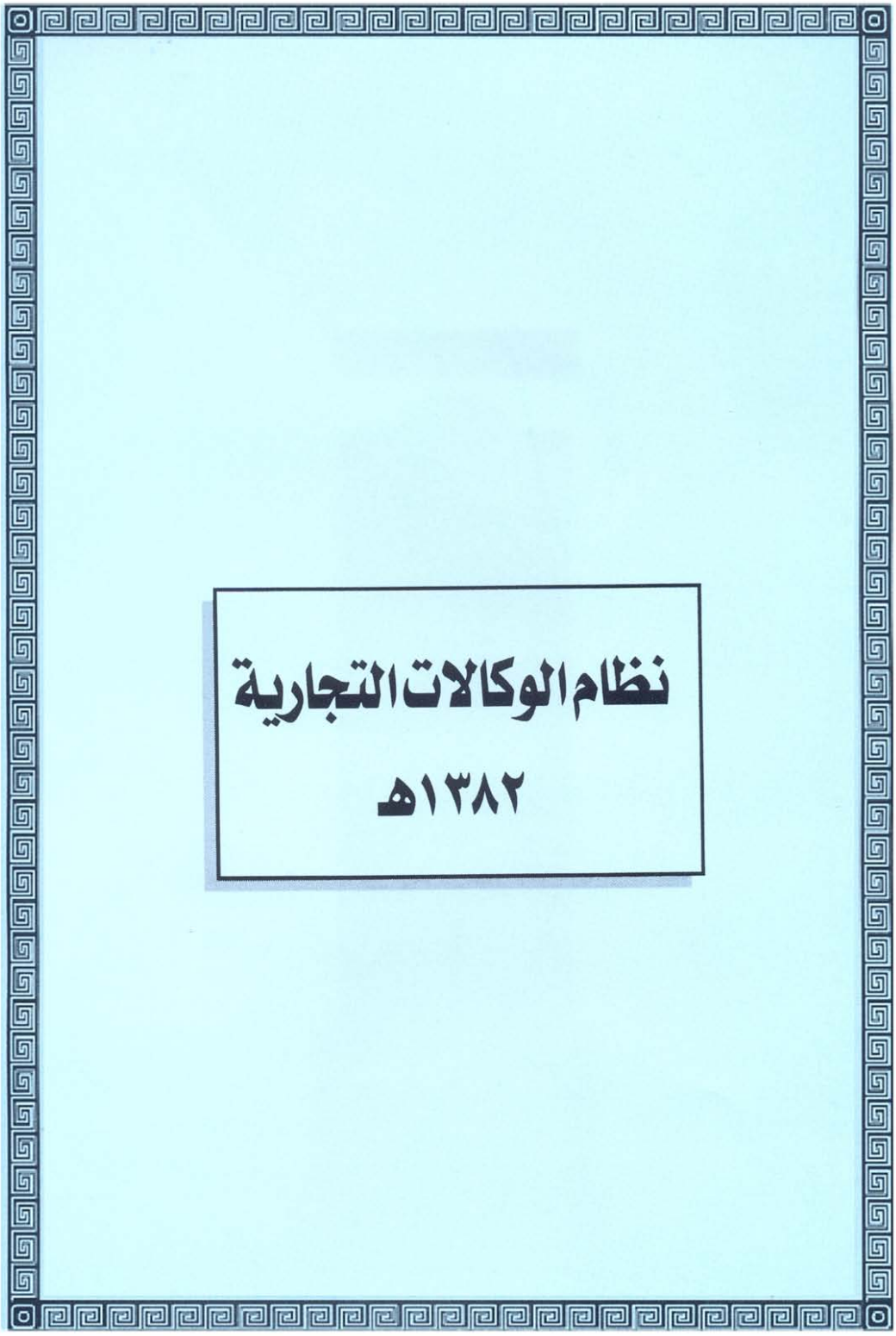
نظام الوكالات التجارية
١٣٨٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

الرقـم – ١١

التاريخ – ٢٠ صفر ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصـل بن عبد العزيز آل ســـعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم "٨٩" وتاريـــخ ١٣٨٢/٢/١٣هـ.

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الـــوزراء

نرسم بما هو آت :–

اولا – نصادق على نظـام الوكالات التجاريـة بالصـــيغة المرافقـة لهـــذا.

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجـارة والصناعة تنفيـــذ مرســـومنـا هـــذا . والله ولي التوفيـــق . ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

قرار – رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٢

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣١ وتاريخ ٨٢/١/١١ والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة ،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية ،

وبناءً على توصية لجنة الانظمة رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨٢/١/٣٠ ،

يقرر ما يأتي :

١ – الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا ،

٢ – تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ،

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام الوكالات التجارية

م ١ــ لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة اشخاص طبيعيين او معنويين ان يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية . على ان الشركات السعودية التي تقوم باعمال الوكالات التجارية يجب ان يكون رأسمالها بالكامل سعوديا ، وان يكون اعضاء مجالس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين .

م ٢ــ الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الاولى يمنحون فترة لتصفية اعمالهم ونقلها الى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام . ويحدد وزير التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حده مراعيا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمله والقيد الزمني المشار اليه آنفا .

م ٣ــ لا يجوز ان يقوم بعمل الوكيل التجاري الا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانشاء هذا السجل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر او الشركة ونوع البضاعة الموكل فيها والشركة او المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدته ان كانت الوكالة محددة بأجل . وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المؤيدة للقيد الى وكيل وزارة التجارة للصناعة ولا يجوز رفض القيد الا لغير السعودي او لمن كان سعوديا ممنوعا من مزاولة التجارة او غير اهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده ان يتظلم الى وزير التجارة والصناعة .

م ٤ــ كل من يزاول اعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لاحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال . فان كانت المخالفة تضمنت لا جنبي او لشركة سعودية فيها شريك او اكثر غير سعودي كانت العقوبة بالاضافة الى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية لاعمال ادارية في الوكالات التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة ابدا او لمدة معينة . ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الامر بترحيل الاجنبي من البلاد . (١)

م ٥ــ تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتي :

خمسون ريالا للتاجر الفرد

مائة ريال للشركات

وتدفع الرسوم لمرة واحدة . (٢)

م ٦ــ يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره . (٣)

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) أضيفت مواد لهذا النظام بموجب المرسومين الملكيين رقم(م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ ورقم(٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

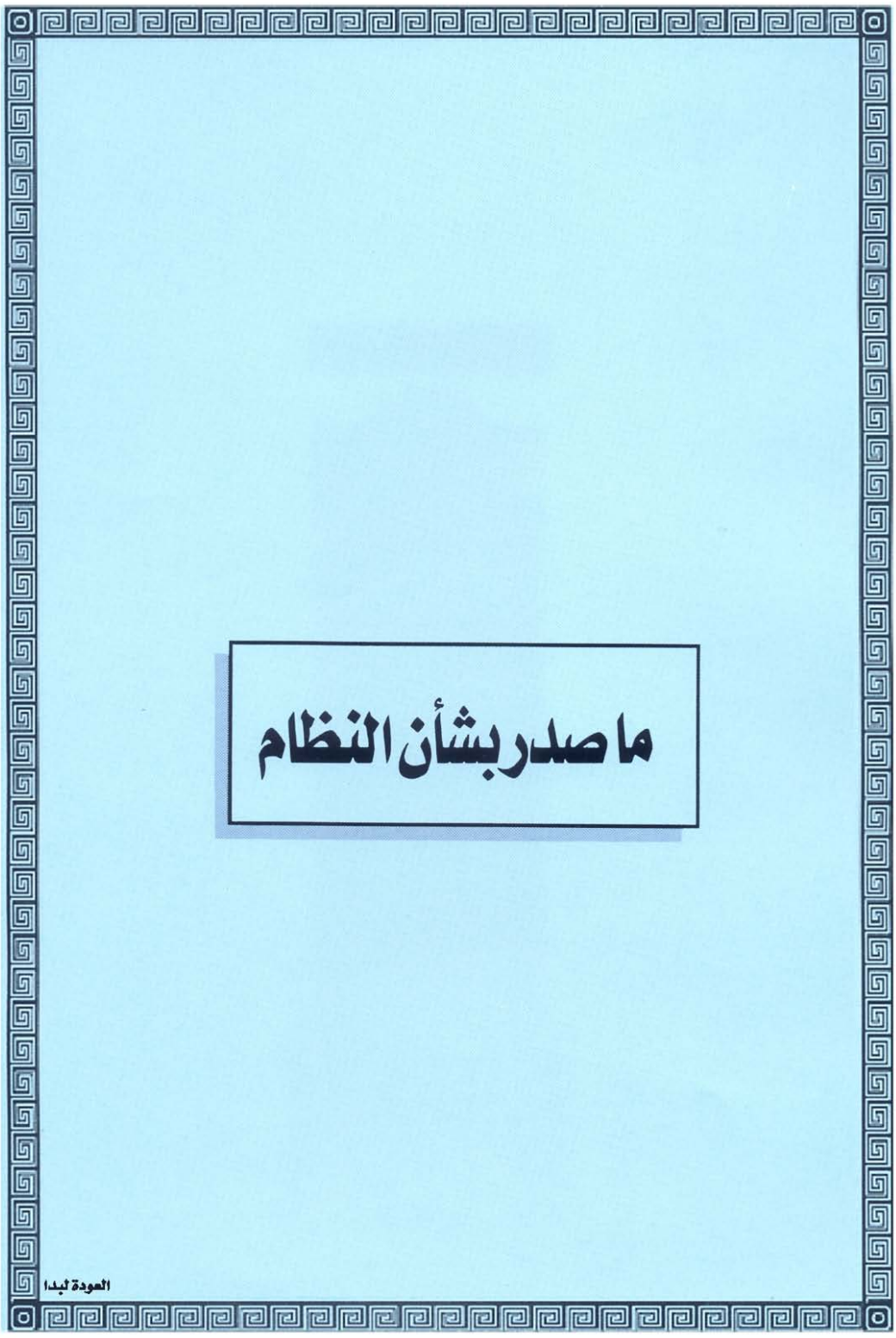
ما صدر بشأن النظام
العودة لبدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٥

التاريخ – ١٣٨٩/٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢ ونظام المعايره والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٤/١٥/٥/١٣٨٩هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا – يضاف النص التالي الى نظام (الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢) . ونظام (المعايره والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

١– تشكل هيئه في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة اعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايره والمقاييس .

٢– يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة امام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه ، والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ..

قرار رقم ٣٤٧ وتاريخ ١٥/٥/١٣٨٩

ان مجلس الـــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة المتعلقة باقتراح وزارة التجارة وال
تعيين الجهة التي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاي
وبعد اطلاعه على مذكرة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٩٠ في ١٣٨٩/٢/٧ المتضمنة مايلـــي :
نص في نظامي الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقايـــ
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣ على عقوبات معينة تطبق على مخالف الاحكام الواردة ف
النظامين آنفا الذكر ولم يشر فيهما الى الجهة التي لها صلاحية تطبيق تلك العقوبات واشارت و
التجارة والصناعة في خطاب معالي الوزير رقم ٤٠/م في ١٣٨٩/١/١٥ الى الصعوبات التي واجه
في تنفيذ احكامها .

ومن حيث ان تطبيق العقوبة وبالتالي تنفيذها من أهم عوامل احترام النصوص وادائها لوظيفتها ،
حيث ان النظامين صدرا بالمرسومين الملكيين رقم ١١ لعام ٣٨٢ ورقم ٢٩ لعام ٨٣ فأن الشعبة تق
النص التالي لعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لاصدار المرسوم الملكي بالموافقة على اضافته للنظامـ
المذكورين آنفا .

١ـ تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء احدهم من المستشاريـــ
القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما ـــ
ابلاغها للمتظلم او من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية (بمضي المدة المذكورة وتصديق
التجارة والصناعة عليها .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٣٠ في ١٣٨٩/٤/٣هـ .

(يقرر مايلـــي)

اولا ـ الموافقة على اضافة النص التالي الى نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١
١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣هـ .

١ـ تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الوا
في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢ـ يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يو
من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتص
وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ـ ولما ذكر حرر ـ

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٨

التاريخ – ١٣٩٣/٣/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (١٩)و(٢٠) و (٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على الغاء وتعديل فقات الرسوم الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم(٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦هـ المرافق لهذا طبقا لما اوضحه القرار.

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، ووزير الداخلية ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما حدد اختصاصه ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قرار رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨٦هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٨٨٥ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٤هـ والمشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٩٤٦ وتاريخ ١٣٨٩/٧/١٤هـ المتضمن اقتراح الغاء وتعديل بعض الرسوم ومن بينها رسوم رخص السيارات ورقم ٢٠٥٢٨/٤ وتاريخ ٩٧/١٢/٢٧ بشأن اقتراح اعفاء فئة الغواصين من الرسوم الخاصة بهم اسوة بصيادي الاســـماك .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ المتضمن المصادقة على نظام المرور الذي حددت بموجبه رسوم رخص الســـيارات .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٤٨٥ وتاريخ ١٣٩٢/٩/٢٣ المبنيه على تقرير اللجنـــــة المشكلة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعـــة .

يقـــــرر

أولا : الموافقة على الغاء نظام توحيد الطوابع الصادر بالموافقة الملكية الكريمة المبلغة في خطـــاب الديوان العالي رقم ٩٧١٥/٢/٥ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٨ وكل ما صدر عليه من تعديلات مع بقاء وزارة المالية والاقتصاد الوطني مسؤلة عن طبع كافة الاوراق ذات القيمة وتنظـــــيم عملية توزيعهـــــا .

ثانيا : الموافقة على الغاء رسوم رخص الاستيراد والبيع المقررة بموجب المادة الثالثة معدلة من نظام البنـــــدرول .

ثالثا : الموافقة على الغاء الرسوم المفروضة على فئة الغواصين بموجب نظام صيد الاسماك وخفـــر السواحل مع الاستمرار في تطبيق الاحكام الخاصة بهذه الفئة بدون مقابـــل .

رابعا : الموافقة على تعديل قيمة الرسم الخاص بتذكرة المرور البريه للسعوديين والاجانب بحيـــــث تصبح ثلاثة ريالات للتذكـــــرة .

خامسا : الموافقة على تعديل الرسم الخاص بقيمة حفيظة النفوس المنصوص عليه بالمادة (٣٥) مـــــن نظام دائرة النفوس الصادر بالارادة الملكية الكريمة رقم ٢٦/٢/٣٨ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤هـ بحيث يصبح ريالا واحـــــدا .

سادسا : الموافقة على تعديل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه في المادة (٤١) من البـــاب السادس من نظام تسجيل العلامات الفارقة الموافق عليه بالارادة الملكية الكريمة رقـــــم ٤/١/٣٣ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤ بحيث يصبح رسم تسجيل العلامة الواحـــدة خمسمائـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ———————
التاريخ ———————
التوابع ———————

ريال ، ويجدد التسجيل سنويا مقابل رسم مقداره خمسمائة ريال اخرى والغاء ما عدا ذلك من الرسوم التى تضمنها الباب السادس من النظام المشار اليه .

سابعا : الموافقة على تعديل رسوم القيد في سجل الوكالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الوكالات التجاريه المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ بحيث يصبح رسم القيد في سجل الوكالات التجاريه بالنسبه للتاجر فردا كان او شركه .. خمسمائة ريال .

ثامنا : تنظيم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقه لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

ع/د

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/ ٢ ٣

التاريخ – ١٠/٨/١٤٠٠هـ.

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجاريه ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) لعام ١٣٨٩هـ. وبالمرسوم رقم (٨) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا – تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. ليصبح كما يلي :–

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذيه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبه على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفه في المطالبة بالتعويض .

فان كانت المخالفه منسوبة لاجنبي او لشركة سعوديه فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبه بالاضافة الى الغرامه تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجاره دائما او لمدة معينه ويجوز لوزير الداخليه الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجاره ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي .

ثانيا – تضاف المواد التاليه الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. ونصها كما يلي :–

المادة الاولى :

مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسري نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجاريه سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكاله او التوزيع .

مادة الثانيـــــــه :

بدون اى اخلال بالانظمه والقرارات الخاصة بتأمين الصيانه وقطع الغيار يلتزم الوكيـــــــل والموزع بمـــــايلـــــــي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمه قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبـــــة للمنتجـــات موضوع الوكاله وان يؤمن قطع الغيار الاخرى خلال مدة معقوله وذلك وفقـــــــا للائحـــــة التنفيذيـــــه .

ب) تأمين الصيانة اللازمه للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجـــــون عادة وذلك بصفة مستمره طوال مدة الوكاله ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريـــــــخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذيـــه .

مـادة الثالثـــــــه :

يصدر وزير التجاره اللائحة التنفيذيه لنظام الوكالات التجاريه وتنشر في الجريدة الرسميـــــه

مـادة الرابعـــــــه :

تعد وزارة التجاره نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانـــــات الاساسيه للعقـــد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وانهائه والتزامـات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلـــق بتأمين الصيانـــة وقطـــع الغيـــار .

ثالثـا – يسري حكم المادة الثانيه من البند ثانيا من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونـــوا وكلاء او موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطه حرفة له بقصد الربـــح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعـا – ينشـر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه ويسري من تاريخ نشـره .

خامسـا – على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

قرار رقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٥٦/ى وتاريخ ١٣٩٧/٣/٣هـ بشان نظام الوكالات التجارية.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ٩٨ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٨هـ.

يقرر مايلي

اولا : تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. ليصبح نصها كمايلي :-

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذيه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخالفة منسوبة لاجنبي او لشركة سعودية فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبة بالاضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما اولمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي.

ثانيا : تضاف المواد التالية الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. ونصها كمايلي :-

المادة الاولى : مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسري نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجاريه سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكالة او التوزيع.

المادة الثانيه : بدون اى اخلال بالانظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بمايلي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وان يؤمن قطع الغيار الاخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

-٢-

ب) تامين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعهـــا المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريـخ انتهائها او لتاريخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجاريه وتنشر في الجريدة الرسميـــــــــــه .

المادة الرابعة : تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافية البيانات الاساسيه للعقد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكانـــــي وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار .

ثالثا : يسري حكم المادة الثانية من البند ثانيا من هذا القرار على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء — اوموزعين . وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولماذكر حـــرر . ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـوزراء